يكره السجود على ذلك والتقييد بالطاهر انما هو لازم في وضع الكف بكم اما في غير
الكف فانه لو بسط على نجس بحيث يمنع وصول اثر النجاسة من الريح واللون يجوز على
ما مر في فصل النجاسة ثم البسط لدفع الحر او البرد لا كراهة فيه واما لدفع التراب فان كان
لدفعه عن عمامته او ثوبه لا يكره وان كان لدفعه عن وجهه وجبهته مع عدم التضرر
فانه يكره ومن صلى على القباء ونحوه يجعل موضع الكتف تحت رجليه ويسجد على ذيله
لانه اقرب الى التواضع وان سجد على الثلج فانه اذا لبده بان يكبسه حتى يتداخل
ويلزق بعض اجزائه ببعض وكان الثلج بحيث يغيب وجهه اي وجه الساجد فيه
ولا يجد حجمه اي صلابته وجرمه لم يجز سجوده عليه لعدم استقرار جبهته على الارض
او ما يتصل بها وان لبده جاز سجوده عليه وعلى هذا اذا القي الحشيش رطبا او يابسا
فسجد عليه ان لبده حتى لا يتسفل بالتسفيل جاز والا فلا وكذا الحكم اذا سجد على
التبن او القطن المحلوج او الصوف ونحوه ان لم يستقر جبهته بتمام التسفل لا يجوز
سجوده وكذا كل محشو كالفرش والوسائد وكذا كور العمامة ما لم يكبسه حتى ينتهي
تسفله ويجد الصلابة لا يجوز سجوده ولو سجد على الارز او على الجاورس وهو نوع
من الدخن او على الذرة لا يجوز سجوده لانها لملاستها ولزاوتها لا يستقر بعضها
على بعض فلا يمكن انتهاء التسفل فيها ولو سجد على الحنطة او الشعير يجوز
لان جلتهما يستقر بعضها على بعض لخشونة ورخاوة في اجسامها اما الارز و
نحوه من الحبوب او المحلوج وشبهه من المنفوش اذا كان شيء منها في الجوالق جاز
السجود عليه اذا كان غير متخلخل في الجوالق بحيث لا يتسفل بالكبس وسئل نصير بن
يحيى عمن يضع جبهته على حجر صغير هل يجوز سجوده ام لا قال ان وضع اكثر
جبهته على الارض اي مع ذلك الحجر لانه من جملة الارض يجوز والا فلا كذا في المحيط وفي
التجنيس ايضا وحد الجبهة طولا من الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين الى حرف

القحف

القحف وان لم يضع ركبتيه في السجدة على الارض يجوز سجوده هو المختار لما تقدم
ان وضعهما ليس بفرض **والسادسة** من الفرائض القعدة الاخيرة التي تكون
في آخر الصلوة سواء تقدمها قعدة او لا وقدر الفرض في القعدة هو القعود مقدار
ادنى قراءة التشهد وهو اسرع ما يكون مع تصحيح الالفاظ لقوله عليه السلام
اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك علق التمام باحد الشيئين اما
بقوله التحيات الى آخره واما بالقعود قدر ذلك القول والمراد من التشهد
التحيات الى عبده ورسوله هو الصحيح لا ما زعم البعض انه لفظ الشهادتين
فقط وتظهر فرضيتها اي ثمرة فرضية القعدة في هذه المسائل وهي رجل صلى
الظهر ونحوها خمسا بان قيد الخامسة بالسجدة ولم يقعد على رأس الرابعة
بطلت فرضيته اي فرضية صلوته وتحولت صلوته نفلا عند ابي حنيفة
وابي يوسف رح اما عند محمد رح فبطل اصل صلوته وخرجت من كونها صلوة
وكذا لو لم يقعد على ثالثة المغرب او ثانية الفجر وقيد ركعة اخرى بالسجدة
والثانية من المسائل المسافر اذا اقتدى بالمقيم في صلوة فائتة لم يصح اقتداؤه
لان القعدة الاولى فرض في حق المسافر دون المقيم فيكون اقتداؤه به اقتداء المفترض
بالمتنفل وهو غير جائز عندنا قيد بالفائتة لانه لو اقتدى به في الوقتية يصح لان
صلوته تصير اربعا باقتدائه به في الوقت لا بعد الوقت والثالثة من المسائل
اذا تذكر المصلي بعد تمام الصلوة والقعود قدر التشهد سجدة التلاوة
فعاد اليها اي الى سجدة التلاوة بان سجدها ارتفعت اي زالت القعدة حتى
انه لو لم يقعد قدر التشهد بعد ما سجد التلاوة فسدت صلوته لانعدام فرض
منها وهي القعدة الاخيرة والرابعة من المسائل اذا نام المصلي في القعدة
الاخيرة كلها فلما انتبه اي فوقت انتباهه يفترض عليه ان يقعد قدر التشهد

Copyright @ King Saud University